

## سياسة قبول الهبات

### مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بإدارة الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

### النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في قبول الهبات والمسؤوليات المحددة لذلك، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

### البيان:

#### تضمن الجمعية وكل من يتبعها على حدة أن:

- تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة، وبالأمانة، والاستقامة، والشفافية.
- تلتزم في جميع أنشطتها، وبقوانينها السارية، ولوائحها، وبمبادئها، وممارساتها.
- لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم. للموارد البشرية و التنمية الاجتماعية برقم 302
- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين، ويحق للمتبرعين أولاً وقبل كل شيء الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي أتفق عليها.
- تبقى تكلفة جميع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات من الجمهور، ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.

- يُطبَّق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركات الهبات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، مُتضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

### آلية قبول الهبات:

- لا يتم جمع أي تبرعات نقدية بأي طريقة كانت. ولكن يمكن التبرع لمشاريع الجمعية المُعلن عنها وفق آلية مخصصة لكل مشروع.
- الجمعية تستقبل الهبات حسب ما هو مسموح به ضمن نظام الجمعيات التعاونية، واللوائح التنفيذية له.

### المرجع:

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية الرابع، المنعقد يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٥/٠٢/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٨/١٧ م.